

مقبل بن هادي الوادعي

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠٠

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

كتاب الحج والعمرة



الحج الواجب في العمر مرة

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٣٠٤) :

حدثنا عفان حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان[1] عن ابن عباس قال : خطبنا – يعني رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : « يأيها الناس ، كتب عليكم الحج » قال : فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله ؟ قال: « لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها » – أو « لم تستطيعوا أن تعملوا بها » – « فمن زاد فهو تطوع » .

هذا حديث صحيح وإن كان من رواية سليمان بن كثير عن الزهري وفيها ضعف ، لكنه قد تابعه سفيان بن حسين عند أبي داود كما في تحفة الأشراف ، ورواية سفيان بن حسين عن الزهريّ أيضًا فيها ضعف لكنه قد تابعهما عبد الجليل ابن حميد عند النسائي كما في تحفة الأشراف ، وعبد الجليل قال النسائيّ : ليس به بأس ، ووثقه أحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب .

وجوب العمرة

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٤٩) :

حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا : أخبرنا شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين – قال حفص في حديثه : رجل من بني عامر – أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : « احجج عن أبيك ، واعتمر » .

---

(١) أبو سنان هو : يزيد بن أمية ، وثقه أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

الحديث أخرجه الترمذيّ (جـ ٣ ص ٦٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائيّ (جـ ٥ ص ١١١) و (ص ١١٧) .

وابن ماجة (جـ ٢ ص ٩٧٠) .

والحاكم (جـ ١ ص ٤٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ. وأقول على شرط مسلم؛ لأن البخاريّ لم يخرج للنعمان بن سالم.

الحج عن المعضوب والميت

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٥٠) :

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري – المعنى واحد – قال إسحاق : أخبرنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وعزرة هو : ابن عبد الرحمن ، ويراجع الكلام على الحديث في التلخيص الحبير(جـ ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤) .

والحديث أخرجه ابن ماجة (جـ ٢ ص ٩٦٩) .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٤٩) :

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم – بمعناه – قالا : أخبرنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين – قال حفص في حديثه : رجل من بني عامر – أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : « احجج عن أبيك واعتمر » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

الحديث أخرجه الترمذي (جـ ٣ ص ٦٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (جـ ٥ ص ١١١) و (ص ١١٧) .

وابن ماجة (جـ ٢ ص ٩٧٠) .

والحاكم (جـ ١ ص ٤٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ.وأقول: على شرط مسلم؛ لأن البخاري لم يخرج للنعمان بن سالم.

المتابعة بين الحج والعمرة

قال الإمام النسائي رحمه الله (جـ ٥ ص ١١٥) :

أخبرنا أبو داود قال : حدثنا أبو عتاب قال : حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

هذاحديث حسن ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا داود وهو : سليمان ابن سيف الحراني ، وقد لقب في تهذيب التهذيب بالحافظ .

وأبو عتاب هو سهل بن حماد العنقزي من رجال مسلم وأصحاب السنن .

قال الترمذى رحمه الله (جـ ٣ ص ٥٣٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، و ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنّة » .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث حسن ، وعاصم هو : ابن أبي النجود حسن الحديث .

الحديث أخرجه النسائي (جـ ٥ ص ١١٥) ، وأحمد (جـ ١ ص ٣٨٧) ، وابن أبي شيبة (جـ ٤/١ ص ٧٦) .

وأبو يعلى (جـ ٨ ص ٣٨٩ و جـ ٩ ص ١٥٣) .

من يجزئه الحج والعمرة عن الجهاد

قال الإمام النسائي رحمه الله (جـ ٥ ص ١١٣) :

أخبرني محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب عن الليث قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد قال : ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقه من فقهاء مصر من أصحاب مالك .

الغسل للمحرم

قال البزار رحمه الله في كشف الأستار (جـ ٢ ص ١١) :

حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا الفضل بن يعقوب الجزري، وقد قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الخطيب : كان صدوقا .اهـ . من تهذيب التهذيب .

وقد توبع الفضل بن يعقوب، تابعه محمد بن المثني، قال: البيهقي رحمه الله (ج ٥ ص ٣٣) : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الأهوازي ثنا محمد بن المثني ثنا سهل بن يوسف . به .

فصح الحديث والحمد لله .

متى أهلَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج والعمرة

قال : الإمام النسائيُّ رحمه الله (ج ٥ ص ١٢٧) :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر – وهو : ابن شميل – قال : حدثنا أشعث – وهو : ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

هذا حديث حسن .

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ١٩٣) .

الإهلال بالحج

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣١٧) :

ثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا : سمعنا يزيد بن أبي حبيب[1] يقول : حدثني أبو عمران[2] قال : قالت لي أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهلَّ في حجه » أو « في حجته » . شك أبو عبد الرحمن .

هذا حديث صحيح .

وقد أخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ٤٤٢) فقال رحمه الله :

---

(١) في الأصل : يزيد بن حبيب ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو أسلم بن يزيد التجيبي .

حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا : سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول : حدثني أبو عمران أنه حج مع مواليه ، فأتيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت : يا أم المؤمنين إني لم أحج قط . فبأيهما أبدأ بالعمرة أم بالحج ؟ قالت : ابدأ بأيهما شئت[1] ، قال : ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين ، فسألتها فقالت لي مثلما قالت أم سلمة ، قال : ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهل بعمرة في حجه » أو « حجته » .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٩٧) :

ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد المصري قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم أنه قال : حججت مع موالي ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر[2] قبل أن أحج قالت : إن شئت اعتمر قبل أن تحج ، وإن شت بعد أن تحج . قال : فقلت : إنهم يقولون : من كان صرورة[3] فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج . قال : فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثلما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن ، قال : فقالت : نعم وأشفيك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « أهلوا[4] يا آل محمد ، بعمرة في حج » .

هذا حديث صحيح .

---

(١) هذا إذا كنت ستسوق الهدي مع فضل الابتداء بالعمرة لحديث : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » . وإذا لم تسق الهدي فابدأ بالعمرة . فإن بدأت بالحج أو بهما جاهلا ولم تسق الهدي وجب عليها أن تحلل وأن تجعلها عمرة . راجع المحلى ، وحجة الوداع لابن حزم ، وزاد المعاد لابن القيم .

(٢) لعل هنا سقطا : فقلت .

(٣) الصرورة هو الذي لم يحج قط كما في النهاية .

(٤) هذا لمن ساق الهدي، وأما من لم يسق الهدي فليهل بعمرة، فإن أهل بهما أو بحج ولم يسق الهدي فليتحلل . راجع زاد المعاد .

إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج والعمرة

قال الإمام النسائيّ رحمه الله (ج ٥ ص ١٢٧) :
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر – وهو : ابن شميل – قال : حدثنا أشعث – وهو ابن عبد الملك – عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيد فأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

هذا حديث حسن .

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ١٩٣) .

قرانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الحج والعمرة

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٨٥) :
ثنا عبد الله بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري وكان أصله أصبهانيا، قال : حدثنا يحيى بن الضريس قال : ثنا عكرمة بن عمار عن هرماس قال : : كنت ردف أبي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير ، وهو يقول : « لبيك بحجة وعمرة معا » .

هذا حديث حسن .

التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٥٥٦) :

حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه: أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله

ابن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، قال عبد الله : أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمَرَ أبي يتبع ، أم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا حديث حسن صحيح .

هذا حديث صحيح .

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٩ ص ٣٤١) فقال رحمه الله : حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم . به .

نهي عمر عن المتعة استحسان منه

قال الإمام النسائيُ رحمه الله (ج ٥ ص ١٥٣) :

أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله ، إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعني : العمرة في الحج .

الحديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن علي شيخ النسائيُ وهو ثقة .

وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون السكري ، ومطرف هو : ابن طريف .

التواضع في الحج

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٠١٦) :

حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر

يوم الصدر ، فمرت بنا رفقة يمانية ، ورحالهم الأدم ، وخطم إبلهم الجرر ، فقال عبد الله بن عمر: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع ؛ فلينظر إلى هذه الرفقة .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٣٣) :

حدثناأبو قطن وإسماعيل بن عمر قالا : حدثنا يونس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات ، يقول : انظروا إلى عبادي شعثا غبرا » .

هذا حديث حسن .

الضماد للمحرمات

قال الإمام أبو داود رحمه الله (جـ ١ ص ٤٣٢) :

حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد[1]، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محلات ومحرمات .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا عمر بن سويد ، وقد وثقه ابن معين ، كما في تهذيب التهذيب .

فضل التلبية

قال الترمذي رحمه الله (جـ ٣ ص ٥٦٤) :

حدثنا هنّاد أخبرنا إسماعيل بن عيّاش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم

(١) في عون المعبود،والمراد بالضماد في هذ الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره . اهـ . المراد منه .

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من مسلم يلبي إلا لبّى مَن عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر ، حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال : أخبرنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو حديث إسماعيل بن عيّاش .

هذا حديث صحيح، وإسماعيل بن عيّاش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، لكنه قد تابعه عبيدة بن حميد، وعبيدة قد وثقه ابن معين، كما في تهذيب التهذيب.

والحديث أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ٤٥١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

التطيب قبل الإحرام ولا مانع من استدامته

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٧٦) :

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني أخبرنا أبو أسامة أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلا ينهاها .

هذا حديث صحيح .

يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٧٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله - يعني : ابن

عمر – كان يصنع ذلك – يعني : بقطع الخفين للمرأة – ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

هذا حديث حسن ، وصفية بنت أبي عبيد الثقفي لم يوثقها معتبر ، ولكن قبول عبد الله بن عمر وعمله بروايتها يدل على أنها ثقة عنده .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٧٤) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال : فإن نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب » .

هذا حديث حسن .

وقد تركت شيئا من آخر الحديث لأنه مدرج .

ماذا يعمل بالهدي إذا عطب

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ١٨١) :

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدي فقال : « إن عطب منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها .

الحديث أخرجه الترمذي (جـ ٣ ص ٦٥٥) وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٣٦) .

والدارمي (جـ ٢ ص ٩٠) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١٨) :

حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال : حججت أنا وسنان بن سلمة ومع سنان بدنة ، فأزحفت عليه فعي بشأنها فقلت : لئن قدمت مكة لأستبحثن عن هذا . قال : فلما قدمنا مكة قلت : انطلق بنا إلى ابن عباس ، فدخلنا عليه وعنده جارية وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة فقال : ألا أخليك ؟ قلت : لا . فقلت : كانت معي بدنة فأزحفت علينا ، فقلت : لئن قدمنا مكة لأستبحثن عن هذا ؟ فقال ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبدن مع فلان وأمره فيها بأمره فلما قفا رجع فقال : يا رسول الله ، ما أصنع بما أزحف عليّ منها ؟ فقال : « انحرها واصبغ نعلها في دمها واضربه على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك » قال : فقلت له : أكون في هذه المغازي ، فأغنم فأعتق عن أمي ، أفيجزىء عنها أن أعتق ؟ فقال ابن عباس : أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أمها توفيت ولم تحجج ، أيجزىء عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها ، أكان يجزىء عن أمها ؟ » قال : نعم قال : « فلتحج عن أمها » وسأله عن ماء البحر ؟ فقال : « ماء البحر طهور » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج منه قصة البدن (جـ٢ ص ٩٦٢) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

القارن يسوق الهدي

قال الإمام أحمد رحمه الله ٢٣٦٢) :

حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر ، في رأسه برة من

فضة عام الحديبية في هديه . وقال في موضع آخر : ليغيظ بذلك المشركين .
هذا حديث حسن .
وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٤٦٦) :
حدثنا حسين حدثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهدى في بدنه بعيرا لأبي جهل في أنفه برة من فضة .
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وحسين هو : ابن محمد المؤدب .

دم التمتع

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ١٧٣) :
حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا : أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .
هذا حديث رجاله رجال الشيخين ، إلا عمرو بن عثمان ، وقد وثقه النسائي وهو مقرون بمحمد بن مهران ، وقد أخرجا له .
والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند ابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٤٧) .

البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

قال الإمام النسائي رحمه الله (جـ ٧ ص ٢٢٢) :
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين – يعني: ابن واقد – عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فحضر النحر ، فأشركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة .

هذا حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي (جـ ٣ ص ٦٤٨) فقال : حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا : أخبرنا الفضل بن موسى به . ثم قال : هذا حديث حسن . وهو حديث حسين بن واقد .

وأخرجه ابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٤٧) .

الرمل بالبيت والاضطباع

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٣٣٦) :

حدثنا أبو سلمة أخبرنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

هذا حديث حسن .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ، ومشوا أربعا .

هذا حديث حسن .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٣٤٠) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك

لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا حديث حسن .

الحديث أخرجه ابن ماجة (ج ٢ ص ٩٨٤) .

قال الترمذى رحمه الله (ج ٣ ص ٥٩٦) :

حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد .

قال أبو عيسى : حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح . وعبد الحميد هو : ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث صحيح على شرط الشيخين ، وابن يعلى هو : صفوان كما في تحفة الأحوذي عن ابن عساكر .

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ٣٣٦) وعنده : (ببرد أخضر) ، وابن ماجة (ج ٢ ص ٩٨٤) ، والدارمي (ج ٢ ص ٦٥) .

لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢١٠) :

حدثنا حسن بن موسى حدثنا أبو خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس ، وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما فطفق معاوية يستلم ركن الحجر ، فقال له ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية : دعني منك يابن عباس ، فإنه ليس منها شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين ، قال له ذلك .

هذا حديث حسن .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٧٤) : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن ابن خثيم به .

السعي السريع في الوادي الذي بين الصفا والمروة

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٤٢) :

أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شدا » .

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

قال عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥٩٨) :

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري حدثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه .

هذا حديث حسن . وعم محمد بن علي هو : محمد بن الحنفية ، وفي السند وهم بينه أحمد شاكر رحمه الله فقد يتوهم القارىء أنه من المسند مع أنه من زوائد عبد الله ، قال أحمد شاكر : فقد رواه الهيثمي في المجمع (ج ٣ ص ٢٤٧) وعزاه إلى عبد الله بن أحمد .

ثم قال أحمد شاكر رحمه الله : والقطواني متأخر الوفاة عن الإمام أحمد ، والإمام أحمد يروي عن زيد بن الحباب مباشرة ، ولم يذكر ابن الجوزي القطواني من مشايخ الإمام أحمد .اهـ . مختصرًا .

وجوب التحلل على من لم يسق الهدي

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢٣٣) :

حدثنا هناد بن السري أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بعسفان ، قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ فقد حل إلا من كان معه هدي » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٧٢) فقال : أخبرنا جعفر بن عون ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به .

المشي والسعي بين الصفا والمروة

قال الإمام عبد بن حميد رحمه الله في المنتخب (ج ٢ ص ٣٤) :

أنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت ؛ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي ، وإن سعيت ؛ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسعى .

هذا حديث صحيح . وقد أخرجه النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٤٢) قال رحمه الله : أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق به . وأحال على متن سابق نحوه .

وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٥١) فقال رحمه الله : ثنا عبد الرزاق أنا الثوري به .

من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٣١٣) :

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « من كسر أو عرج؛ فقد حل وعليه حج من قابل ». قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ، فقالا : صدق .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كسر أو عرج أو مرض » فذكر معناه .

قال سلمة بن شبيب : قال : أنبأنا معمر .

هذا حديث صحيح. ولا يضره أن عكرمة تارة يرويه عن الحجاج؛ وتارة يرويه بواسطة ؛ فيحتمل أنه رواه عن حجاج ، ثم ثبته فيه عبدالله بن رافع ويحتمل أنه رواه عن عبد الله بن رافع ثم تيسر له لقي حجاج بن عمرو فرواه عاليا . والله أعلم .

على أن البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح ، يعني : التي فيها عبد الله بن رافع كما في الترمذي .

الحديث أخرجه الترمذي (جـ ٤ ص ٨) وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه النسائي (جـ ٥ ص ١٩٨) .
وابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٢٨) .

فضل الحجر الأسود

قال الإمام الترمذي رحمه الله (جـ ٤ ص ٣٤) :

حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحجر : « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ؛ يشهد على من استلمه بحق » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده (جـ ٤ ص ٢٢٤) بتحقيق أحمد شاكر فقال :

حدثنا عفّان حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ؛ يشهد لمن استلمه بحق » .

وأخرجه الدارمي (جـ ٢ ص ٦٢) فقال رحمه الله : حدثنا حجّاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حمّاد بن سلمة به .

وأخرجه أبو يعلى : (جـ ٤ ص ١٠٧) ، والحاكم (جـ ١ ص ٤٥٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام

قال أبو داود رحمه الله (جـ ١١ ص ٣) :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا حاتم بن إسماعيل (ح) وحدثنا نصر بن عاصم أخبرنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ: ﴿ **واتخِذوا[1] من مقام إبراهيم مصلى** ﴾.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

---

(١) أي : بكسر الخاء على الأمر .

الطواف والصلاة في الحرم في أي ساعة

قال الترمذي رحمه الله (جـ ٣ ص ٦٠٤) :

حدثنا أبو عمّار وعلي بن خشرم قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

قال أبو عيسى : حديث جبير بن مطعم ، حديث حسن صحيح . وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير مدلّس، ولكنه قد توبع كما ترى، وقد صرّح بالتحديث عند النسائيّ (جـ ١ ص ٢٨٤)، وأحمد (جـ ٤ ص ٨١) .

الحديث أخرجه أبو داود (جـ ٥ ص ٣٤٥) والنسائيّ (جـ ١ص ٢٨٤) و(جـ ٥ ص ٢٢٣) .

وابن ماجة (جـ ١ ص ٣٤٨) .

من قال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في البيت

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٩٥) :

حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد – يعني : ابن سلمة – عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام في الكعبة فسبح وكبر ، ودعا الله عز وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه (ص ٢٤٣) فقال : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد ، يعني : ابن سلمة به .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٠١) :

حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح - أو عن مجاهد بن جبر - عن عبد الله بن عباس حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها ؛ وقع ساجدا بين العمودين ، ثم جلس يدعو .

هذا حديث حسن ولا يضره تردد ابن أبي نجيح في شيخه ؛ إذ هو يتردد بين ثقتين كلاهما قد سمع من ابن عباس ، وهو يرتقي بما قبله إلى الصحة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٨١٩) :

حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في البيت حين دخله ؛ ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت .

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

ومما ينبغي أن يعلم : أن بلالا أثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في الكعبة . والمثبت مقدم على النافي .

قال البخاري رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٥٠) : قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال . اهـ .

من نذر أن يمشي إلى بيت الله يسقط المشي عنه ويهدي بدنة

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٣٤) :

حدثنا بهز أخبرنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إن أخته نذرت أن تمشي

إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله غني عن نذر أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٣٩) :

حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر : أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، قال : « مر أختك أن تركب ولتهد بدنة » .

يزيد هو : ابن هارون .

صلاة الظهر بمنى يوم التروية

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦١٣١) :

حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بمنى .

هذا حديث حسن .

متى يغدو من منى إلى عرفة ؟

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٣٩١) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم

راح فوقف على الموقف من عرفة
هذا حديث حسن .
الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ١٢٩) .

الــوقوف بعــرفة

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٥) :
حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الر
ابن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى : « الحج الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلا الصبح من ليلة جمع فتم حجة ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثـم عليه ومن تأخر فلا إثـم عليه » . قال : ثم أردف رجـلا خلفه فجعل ينادي بذلك .

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان فقال: «الحج الحج مرتين».
ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج مرة » .
هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا بكير بن عطاء وهو ثقة ، قـد ألـزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه كما في الإلزامات (ص ١٢٤).
الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٣٣) و (ج ٨ ص ٣١٦)
وقال: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثوري .
هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٥٦ و ص ٢٦٥) .
وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٠٣) وقال : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه .
وأخرجه الحميدي (ج ٢ ص ٣٩٩) .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٢٧) :

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل أخبرنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائيّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالموقف - يعني : بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيّ، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ؛ فقد تم حجه وقضى تفثه » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها، كما في الإلزامات (ص ١٠٦).

الحديث أخرجه الترمذي (جـ ٣ ص ٦٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائيّ (جـ ٥ ص ٢٦٣) .

وابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٠٤) .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٣٩١) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهجرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

هذا حديث حسن .

الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٢ ص ١٢٩) .

فضـــل يوم عــرفة

قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٠٨٩) :

حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا المثنى - يعني : ابن سعيد - عن قتـادة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : « إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا » .

هذا حديث حسن .

قال الإمام الترمذي رحمه الله (جـ ٨ ص ٤٠٨) :

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حمّاد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار قال : قرأ ابن عبّاس : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ وعنده يهودي فقال : لـو أنزلـت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا ، فقـال ابـن عبّاس : فإنها نزلت في يوم عيديـن ؛ في يوم جمعة ويوم عرفة .

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عبّاس .

الخطـبة يوم عــرفة

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٣٩٥) :

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا : أخبرنا وكيع عن عبد المجيد أبي عمرو حدثني العداء بن خالد بن هوذة .

قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين .

قال أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع ، كما قال هناد .

حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

هذا حديث صحيح ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي .

وقال : ابن أبي عاصم رحمه الله في الآحاد والمثاني (ج ٣ ص ١٧٠) :

حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر بن فارس نا عبد المجيد صاحب الدقيق من أهل البصرة قال : : مررنا بالزجيج ، فدخلنا على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني عامر بن صعصعة ، يقال له : العداء ابن خالد بن هوذة فسلمنا عليه فرد علينا السلام ، فقال : من القوم ؟ قلنا : من أهل البصرة أتيناك نسلم عليك وتدعو لنا بدعوات ، فقال : فما فعل محمد ابن المهلب ؟ فقلنا : هو ذاك يدعو الناس إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : وما هو وذاك ؟ قلنا : فما تأمرنا ؟ أين نكون مع هؤلاء أو مع هؤلاء أو نقعد ؟ قال : أن تقعدوا تفلحوا وترشدوا ثلاثا ، ثم قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما في الركابين ينادي يوم عرفة : « ألا إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال : « اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاثا .

هذا حديث صحيح .

جواز التقدم من مزدلفة للضعفة والرمي قبل الفجر ثم الإفاضة بعده

قال : أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤١٦) :

حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك – يعني ابن : ابن عثمان – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة

قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ؛ اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، تعني عندها .

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨١١) :

حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني مشاش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضعفة بني هاشم أمرهم : أن يتعجلوا من جمع بليل

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا مشاشا وقد وثقه أبو حاتم كما في تهذيب التهذيب .

من قال : لا يرمي الضعفة حتى تطلع الشمس

قال أبو داود رحمه (ج ٥ ص ٤١٥) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الوليد بن عقبة أخبرنا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم ، يعني : لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس .

هذا حديث حسن .

الدفع من مزدلفة إلى منى

قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٠٢) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن أبي إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما وقعت الشمس ؛ دفع رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا حديث حسن . ولكنه مخالف لما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفع قبل أن تطلع الشمس .
وحديث جابر أصح ؛ لأن في حفظ ابن إسحاق شيئا .

فضل يوم النحر

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ١٨٤) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى ، وأخبرنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أعظم الأيام عند الله: يوم النحر ثم يوم القر » قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني، وقال : قرب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها فقلت : ما قال؟ قال : « من شاء اقتطع » .

هذا حديث حسن . وثور هو : ابن يزيد .
وأخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٣٥٠) .

قال أبوداود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٢٠) :

حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا هشام – يعني : ابن الغاز – أخبرنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر . قال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

هذا حديث حسن . وقد أخرجه البخاري تعليقا ، كما في عون المعبود .

الرمي بمثل حصى الخذف

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٣٦) :

حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

تنتهي التلبية برمي جمرة العقبة

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٣٣٣) :

حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين فلم أزل أسمعه يقول : لبيك حتى رمى الجمرة ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما هذا الإهلال قال : سمعت علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل حتى انتهى إليها .

هذا حديث حسن .

قال الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى رحمه الله (جـ ١ ص ٢٧١) :

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، فقلت له : ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله ؟ فقال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة

وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل حتى انتهى إليها. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق ، قال : وأخبرني أخي الفضل بن عباس ؛ وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى انتهى إلى الجمرة .

وقال أبو يعلى رحمه الله (ص ٣٥٧) :

حدثني أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة قلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله ؟ قال : إني سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى إذا انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل حتى انتهى إليها .

هذا حديث حسن .

وأبو بكر هو : ابن أبي شيبة .

وحديث الفضل في الصحيح من غير هذا الوجه ، كما في تحفة الأشراف .

فضل الحلق

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٦٥) :

ثنا يحيى بن آدم وابن[1] أبي بكير قالا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال يحيى : وكان ممن شهد حجة الوداع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ، قال في الثالثة : والمقصرين .

هذا حديث صحيح .

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٤/١ ص ٢٢٨) فقال رحمه الله : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا إسرائيل . به .

(١) في الأصل : أو ابن أبي بكير ، والصواب ما أثبتناه لما بعده قالا .

الخطبة يوم النحر

قال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٥ ص ٤١٢) :

ثنا يحيى ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت مرة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال: « أتدرون أي يومكم هذا ؟ » قال : قلنا : يوم النحر ، قال : « صدقتم يوم الحج الأكبر ، أتدرون أي شهركم هذا ؟ » قلنا : ذو الحجة ، قال : « صدقتم شهر الله الأصم ، أتدرون أي بلد بلدكم هذا ؟ » قال : قلنا : المشعر الحرام ، قال : « صدقتم » قال: « فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » أو قال: « كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض أنظركم وإني مكاثر بكم الأمم ، فلا تسودوا وجهي ، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني ، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ، ألا وإني مستنقذ رجالا أو إناثا ومستنقذ مني آخرون ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

هذا حديث صحيح .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٣٠) :

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن حميد [1] الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال : « لينزل المهاجرون هاهنا » وأشار إلى ميمنة القبلة « والأنصار هاهنا » وأشار إلى ميسرة القبلة « ثم لينزل الناس حولهم » .

---

(١) حميد الأعرج : هو حميد بن قيس من رجال الجماعة .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والصحابي المبهم لا يضر على أن غير معمر يروونه عن حميد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدون ذكر الرجل ، كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن معاذ وهو أرجح .

وعبد الرحمن بن معاذ صحابي .

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٤٩) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٦٨) :

ثنا أبو سعيد وعفان قالا : ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال : سمعت أبا غادية يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أبو سعيد : فقلت له: بيمينك ؟ قال : نعم قالا جميعا في الحديث : وخطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم العقبة فقال : يأيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عز وجل ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال : « اللهم اشهد » ثم قال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

هذا حديث صحيح .

وأبو الغادية هذا هو : قاتل عمار بن ياسر رضي الله عنه ، فكان الناس يتعجبون من جرأته بعد روايته هذا الحديث . نسأل الله السلامة ونعوذ بالله من الفتن .

وقال عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (ج ٤ ص ٧٦) :

حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن كلثوم بن جبر قال : كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : فإذا عنده رجل يقال له : أبو الغادية ، استسقى ماءًا فأتي بإناء مفضض ، فأبى أن يشرب وذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر هذا الحديث : « لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضلالا » شك ابن أبي عدي « يضرب بعضكم رقاب بعض » فإذا رجل يسب فلانا فقلت : والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة ، فلما كان يوم صفين إذا أنا به وعليه درع قال : ففطنت إلى

الفرجة في جربان الدرع ، فطعنته فقتلته فإذا هو : عمار بن ياسر . قال : قلت : وأي يد كفتاه يكره أن يشرب في إناء مفضض ، وقد قتل عمار بن ياسر ؟! .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا ربيعة بن كلثوم قال : حدثني أبي عن أبي غادية الجهني قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم العقبة فقال : « يأيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال : « اللهم هل بلغت ؟ » .

ثنا عفان قال : حدثني ربيعة قال : حدثني أبي قال : سمعت أبا غادية الجهني قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم العقبة فقال : « يأيها الناس ، إن دماءكم .... » فذكر مثله .

هذاحديث صحيح . رجاله رجال الصحيح .

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٣٣) :

حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن عبد الملك أخبرنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

وأخرجه الإمام رحمه الله (جـ ٣ ص ٤٨٥) فقال : ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار به .

ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ، وهو : العجلي به .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٣ ص ٤٨٥) :

ثنا عبد الله بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري ، وكان أصله أصبهانيا قال : حدثنا يحيى بن الضريس قال : ثنا عكرمة بن عمار عن هرماس قال : كنت ردف أبي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير ، وهو يقول : « لبيك بحجة وعمرة معا » .

هذا حديث حسن .

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٣٣) :

حدثنا مؤمل - يعني : ابن الفضل الحراني - أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر أخبرنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى يوم النحر .

هذا حديث صحيح . ورجاله ثقات .

التصدق من الهدي

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ١٨٤) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى ، وأخبرنا مسدد أخبرنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني، وقال: قرب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » .

هذا حديث حسن . وثور هو : ابن يزيد .

وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٥٠) .

تقديم السعي على الطواف جائز والأفضل تقديم الطواف ؛ لأنه فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٩٥) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجا ،

فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ؟ أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا ؟ فكان يقول : « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم ، وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها كما في الإلزامات (ص ١١٤) .

النساء يقصرن من رؤوسهن

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٥٨) :

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقيصر » .

هذا حديث صحيح . وأبو يعقوب هو : إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأم عثمان بنت أبي سفيان صحابية ، كما في : الإصابة .

وقد أخرجه الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٨٩) فقال : حدثنا علي بن عبد الله المديني ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جعفر به .

رمي الجمار من على الناقة

قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٦٤٦) :

حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمي الجمار على ناقته ؛ ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح . وإنما

يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح . وأيمن بن نابل هو : ثقة عند أهل الحديث .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث صحيح ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاريّ ومسلما أن يخرجاها كما في (ص ١٤٢) من الإلزامات .

والحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٧٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٠٩)، وأحمد (ج ٣ ص ٤١٣) . وابن أبي شيبة (ج ٤/١ ص ٢٤٦) .

الخطبة أيام التشريق

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة رحمه الله (ج ١ ص ٥٤٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب أيام التشريق فقال : « لا يدخل الجنّة إلا نفس مسلمة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وحبيب بن أبي ثابت وإن كان مدلسا ، فقد رواه عنه شعبة عند الإمام أحمد (ج ٥ ص ٤١) وقد تابعه عمرو ابن دينار عند الإمام أحمد وعند النسائي (ج ٨ ص ١٠٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٤/٢ ص ٢٠) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤١١) :

ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وسط أيام التشريق فقال : « يأيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » قالوا: أبلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: «أي يوم هذا ؟» قالوا : يوم حرام ، قال : « أي شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « أي بلد هذا »

قالوا : بلد حرام ، قال : « إن الله قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم » قال : ولا أدري قال : « أو أعراضكم » أم لا ؟ « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلّغت ؟ » قالوا : أبلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : « ليبلغ الشاهد الغائب » .

هذا حديث صحيح .

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٣١) :

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي خطب بمنى .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

لا يصوم أيام التشريق إلا من لم يجد الهدي

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٥٤٨) :

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم[1] بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

هذا حديث حسن .

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٣٢٠) فقال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن عمرو به .

قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٦٣) :

حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن علي (ح) وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن علي والأخبار في حديث وهب قال:

(١) في الأصل عبد الرحمن، والصواب ما أثبتناه كما في (تحفة الأشراف) و(مصباح الزجاجة).

سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ؛ عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

الحديث أخرجه الترمذي (جـ ٣ ص ٤٨١) وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (جـ ٥ ص ٢٥٢) .

فتوى الإمام في مناسك الحج وغيرها

وقال الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد (ص ١٠٩) :

حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة ابن شريك قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجاءت الأعراب ناس كثير من هاهنا ومن هاهنا فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم فقالوا : يا رسول الله ، أعلينا حرج في كذا وكذا في أشياء من أمور الناس لا بأس بها ، فقال : « يا عباد الله ، وضع الله الحرج إلا امرءا اقترض امرءًا ظلما ، فذاك الذي حرج وهلك » قالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ قال : « نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد » قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « الهرم » قالوا : يا رسول الله ، ما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال : « خلق حسن » .

وقال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (جـ ٢ ص١١٣٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمّار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال لهم : « عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذاك الذي حرج » فقالوا : يا رسول الله ، هل علينا جناح ألا نتداوى ؟ قال : « تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم »

قالوا : يا رسول الله ، ما خير ما أعطي العبد ؟ قال : « خلق حسن » .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها .

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة رحمه الله (ج ٢ ص ١٣٣٠) :

حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : عرض لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عند الجمرة الأولى . فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلمّا رأى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، قال : « كلمة حق عند سلطان جائر » .

هذا حديث حسن .

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٥١) : ثنا محمد بن الحسن بن آتس[1] ثنا جعفر – يعني : ابن سليمان – عن يعلى – يعني : ابن زياد – عن أبي غالب عن أبي أمامة (ح) وحدثنا روح ثنا حماد عن أبي غالب به .

التعجل والتأخر

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٥٢) :

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى : « الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجة ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . قال : ثم أردف رجلا خلفه

(١) في الأصل ابن أنس والصواب ما أثبتناه كما في تهذيب التهذيب .

فجعل ينادي بذلك .

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان فقال: «الحج الحج» مرتين.

وراوه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا بكير بن عطاء وهو ثقة وقد ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه كما في الإلزامات (ص ١٢٤) .

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٣٣) و(ج ٨ ص ٣١٦) وقال: قال ابن أبي عمر:قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثوري . هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٥٦ و ص ٢٦٥) .

وابن ماجة (ج ٢ ص ١٠٠٣) وقال : قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثا أشرف منه .

وأخرجه الحميدي (ج ٢ ص ٣٩٩) .

خطبة فيها جُمل الإسلام

قال الترمذي رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٢٣٨) :

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية ابن صالح قال: حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال : « اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » قال : قلت لأبي أمامة : منذكم سمعت هذا الحديث ؟ قال : وأنا ابن ثلاثين سنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث حسن .

خطبة في حجة الوداع أيضا

قال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٤ ص ٣٠٥) :

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو مالك الأشجعي حدثني نبيط ابن شريط قال : إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمت على حجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول : « أي يوم أحرم ؟ » قالوا : هذا اليوم . قال : « فأي بلد أحرم ؟ » قالوا : هذا البلد ، قال : « فأي شهر أحرم ؟ » قالوا : هذا الشهر . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد اللهم اشهد » .

هذا حديث صحيح .

وقد أخرجه النسائي في الكبرى ، عن أيوب بن محمد الوزان عن مروان ابن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي قال : حدثنا نبيط بن شريط فذكره. اهـ. من تحفة الأشراف .

قال الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير (جـ ٥ ص ٥) :

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبو الربيع الزهراني حدثني يحيى ابن سعيد الأموي وثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ثنا مروان بن معاوية وثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد قالوا : ثنا هلال ابن عامر المزني عن رافع بن عمرو بن المزني قال : أقبلت مع أبي وأنا غلام – قال يحيى بن سعيد في حديثه: وصيف أو فوق ذلك، وقال يعلى: خماسي أو سداسي – في حجة الوداع فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس على بغلة شهباء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يعبر عنه والناس من بين جالس ، وقائم ، فجلس أبي وتخللت الركاب حتى أتيت البغلة فأخذته بركابه ، ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ثم أدخلت كفي

بين النعل والقدم ، فيخيل إلي الساعة أني أجد برد قدميه على كفي . واللفظ لحديث الأموي .

هذا حديث صحيح .

البقرة تجزىء عن الناقة

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة رحمه الله (جـ ٢ ص ١٠٤٧) :

حدثنا هناد بن السري ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابن عبّاس قال : قلّت الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرهم أن ينحروا البقر .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا حاضر وهو عثمان ابن حاضر وقد وثقه أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب .

الحديث أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (جـ ١ ص ٦٠٣) وأبو يعلى (جـ ٤ ص ٢٦٤) .

العمرة بعد الحج لمن لم يتمكن من أدائها قبل الحج أو معه

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤٨٩) :

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأبطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل قالت : وأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت فطاف به ثم خرج .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر – يعني : الحنفي – أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قال : خرجت معه – تعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في النفر الآخر فنزل المحصب .

قال أبو داود : ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث. قالت : ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الفجر ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهًا إلى المدينة .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

حديث مُخصَّص بأحاديث تدل على أن طوف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤١٦) :

ثنا بهز وعفان قالا : ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال :سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال عمر رضي الله عنه : أربت[1] عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكيما[2] أخالف .

هذا حديث حسن على شرط مسلم ، وقد خالف الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه رخص للحائض في عدم طواف الوداع .

---

(١) في المسند : أديت ، والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود ، ومعنى أربت الدعاء عليه. قال في عون المعبود : أي : سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من مكروه أو وجع .
أو سقطت من يديك أي : من جنايتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاء عليه ، لكن ليس المقصود حقيقته وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه .
قال في النهاية : أي : سقطت آرابك من اليدين خاصة . اهـ من عون المعبود .

(٢) في المسند : لكني ما أخالف والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود .

ذكر الخصص

قال الترمذي رحمه الله (جـ ٤ ص ١٣) :

حدثنا أبو عمار أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

قال الإمام أحمد (١٩٩٠) :

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك قال : أما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك فقال : ما أرك إلا قد صدقت .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٥ ص ٨٩): حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج به .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين وإنما كتبته من أجل القصة الدائرة بين ابن عباس وزيد بن ثابت .

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (جـ ٢ ص ١٠٢٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ادلج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجًا

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

النفقة في الحج هي في سبيل الله

قال الإمام البزار رحمه الله كما في كشف الأستار (جـ ٢ ص ٣٨) :
حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن طلق ابن حبيب عن أبي طليق قال : طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « صدقت[1] لو أعطيتها كان في سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة » .

هذا حديث حسن من أجل محمد بن فضيل لكنه قد توبع فيرتقي إلى الصحة والحمد لله .

قال الدولابي في الكنى (جـ ١ ص ٤١) :
حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : حدثني المختار بن فلفل قال : حدثني طلق بن حبيب البصري أن أبا طلق حدثهم أن امرأته أم طليق أتته فقالت له : حضر الحج يا أبا طليق ، وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة ويغزو على الجمل ، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله ؟ قالت: إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله، قال : ما أريد أن أعطيك ، قالت : فاعطني ناقتك وحج أنت على الجمل ، قال: لا أوثرك بها على نفسي . قالت : فأعطني من نفقتك ، قال : ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفك الله، قال : فلما أبيت عليها ، قالت : فإذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقرئه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك ، قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقرأته منها السلام ، و أخبرته بالذي قالت أم طليق قال : « صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله » قال : وإنها

---

(١) هنا اختصار أو سقط يعلم من رواية الدولابي التي بعد هذه .

تسألك يا رسول الله ما يعدل ؟ قال : « عمرة في رمضان » .

وقال الطبراني رحمه الله في الكبير (جـ ٢٢ ص ٣٢٤) :

ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن المختار بن فلفل به .

يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

قال الإمام أحمد (١٩٩٠) :

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال : فلا تفتي بذلك قال : أما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك فقال : ما أراك إلا قد صدقت .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٥ ص ٨٩) حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج به .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين ، وإنما كتبته من أجل القصة الدائرة بين ابن عباس وزيد ثابت .

التصدق وقت الحج

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٥ ص ٤١) :

حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه

فرآنا جلدين فقال: « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٩٩) .

وأحمد (ج ٥ ص ٣٦٢) فقال : حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه به .

جـواز الاحـتراف فـي الحـج

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ١٥٨) :

حدثنا مسدد أخبرنا عبدالواحد بن زياد أخبرنا العلاء بن المسيب أخبرنا أبو أمامة التيمي قال : كنت رجلا أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج ؟ فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون : إنه ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال : « لك حج » .

هذا حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا أمامة التيمي وقد وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب .

من بعث بالهدي وهو مقيم ببلده

قال الإمام النسائيُّ رحمه الله (ج ٥ ص ١٧٤) :

أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة يعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك .

هذا حديث حسن . وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ١٨٣) فقال رحمه الله : حدثنا كامل (وهو : ابن طلحة) حدثنا ليث به .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٣٥٠) :

حدثنا حجين ويونس قالا : حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة فبعث بالهدي فمن شاء منا أحرم ومن شاء ترك .

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

وقد أخرجه النسائيُّ (ج ٥ ص ١٧٤) فقال : أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث به .

ما يجوز للمحرم قتله

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٩) :

حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية والعقرب والحدأة والفأر والكلب العقور » .

هذا حديث حسن .

تحريم الصيد الذي صيد للمحرم أو الذي اصطاده

قال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٣ ص ٤٥٢) :

ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أقروه حتى يأتي صاحبه » فأتى البهزي وكان صاحبه فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية[1] إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي (جـ ٥ ص ١٨٢) فقال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قرأه عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث به .

وأخرجه النسائي (جـ ٧ ص ٢٠٥) : فقال : أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا بكر – هو : ابن مضر– عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه من مسند عمير بن سلمة .

وأكثر الرواة كما في الإصابة يجعلونه من مسند عمير بن سلمة ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عمير بن سلمة بعد ذكره من حديث يزيد بن الهاد : عن

(١) الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فعالة منه، وبعضهم يكسر همزتها. اهـ من النهاية

محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال : بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحو حديث النسائي (ج ٧ ص ٢٥٠) أي كون الحديث من مسند عمير بن سلمة قال الحافظ : وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد وهشيم والليث عنه عن محمد بن إبراهيم .

وقال مالك:عن يحيى عن محمد عن عيسى[1] عن البهزي وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى فاختلف فيه على يحيى ولم يختلف فيه على يزيد وقد وافق يزيد عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد فرواه عن محمد بن إبراهيم وقال في روايته عن عيسى عن عمير:خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال أبو عمير: الصحيح أنه لعمر بن سلمة والبهزي كان صائد الحمار. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله عن البهزي أي عن قصة البهزي ولذلك نظائره ذكرها أبو عمر .اهـ . المراد من الإصابة .

جـزاء من قتل ضبعًا وهـو محرم

قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٢٧٤) :

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال : أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع فقال : « هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

هذا حديث صحيح .

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٤٩٨) فقال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد به .

وهو بسند الترمذي على شرط مسلم .

(١) في الإصابة عن محمد بن عيسى ، والصواب ما أثبتناه .

وأخرجه النسائيّ (جـ ٥ ص ١٩١) و (جـ ٧ ص ٢٠٠) .

وابن ماجة (جـ ٢ ص ١٠٣٠) و (١٠٧٨) .

وأخرجه الدارمي رحمه الله (جـ ٢ ص ١٠٢) قال: أخبرنا أبو نعيم ثنا جرير بن حازم به .

وقال رحمه الله : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير به .

وأخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٩٧) فقال رحمه الله : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير به .

وأخرجه أبو يعلى (جـ ٤ ص ٩٦) فقال رحمه الله : حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية به .

وأخرجه أيضا (جـ ٤ ص ١١٦) فقال رحمه الله : حدثنا شيبان حدثنا محمد بن خازم حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير .

حـــرمة مـــكة

قال الإمام النسائيّ رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٠٦) :

أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا بشر أخبرني أبي عن الزهري أخبرني سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يغزو هذا البيت جيش ، فيخسف بهم بالبيداء » .

أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي عن مسعر قال : أخبرني طلحة بن مصرف عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم » .

هذا حديث صحيح، وبشر في السند الأول هو: ابن شعيب بن أبي حمزة. وسحيم هو المدني لم يرو عنه إلا الزهري ولكنه متابع كما ترى .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٨٩٧) :

حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «يبايع لرجل ما بين الركن والمقام ، ولن يستحل البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب ، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه » .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٩٩) : حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن سمعان . به .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٣٣٣) :

حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لايعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه » .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا سعيد بن سمعان وقد وثقه النسائي والدارقطني ، وضعفه الأزدي ولكن الأزدي يسرف في التجريح ، ثم هو متكلم فيه كما في ترجمته من الميزان وهو: أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي.

والحديث في مسند الطيالسي (ص ٣١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (جـ ١٥ ص ٥٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٨٤٧) :

حدثنا أبو النضر حدثني إسحاق بن سعيد حدثنا سعيد بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يحلها ويحل به ، رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها » .

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٧٠٤٣) :

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحاق - يعني ابن سعيد - حدثنا سعيد ابن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال : يابن الزبير : إياك والإلحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يحلها ويحل به ، رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها » .

قال : فانظر ألا تكون هو يابن عمرو ، فإنك قد قرأت الكتب ، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا .

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣٤٣) :

ثنا سفيان بن عيينة ثنا زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تُغزى مكة بعدها أبدا » .

قال سفيان : الحارث خزاعي .

ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا عن عامر عن الحارث بن مالك ابن برصاء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول يوم فتح مكة : « لا تغزى هذه بعدها أبدا إلى يوم القيامة » .

هذا حديث صحيح ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ البخاري ومسلمًا أن يخرجاها .

والحديث رواه الترمذي (ج ٥ ص ٢٣٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه .

وأخرجه الحميدي (ج ١ ص ٢٦٠) .

ما جاء في بناء الكعبة

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤٥٤) :

ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل

قال : لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينقل معهم ، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه فنودي : لا تكشف عورتك ، فألقى الحجر ولبس ثوبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا حديث حسن ، وهو مرسل من مراسيل الصحابة ، فإن أبا الطفيل لم يكن ولد آنذاك .

وقال الإمام أحمد (ص ٤٥٥) :

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل ، وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال : فهدمتها قريش ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، تحمله قريش على رقابها ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ، فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة ، فنودي : يا محمد ، خمر عورتك ، فلم ير عريانًا بعد ذلك .

الحديث أخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ٢٨٦) .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله في مسنده (ج ٣ ص ٩٩٣) :

أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال : كانت الكعبة مبنية بالرضم ، ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت غير مسقفة، إنما كان توضع ثيابها عليها، ثم يسدل سدلا، وكان الركن موضوعا على سؤرها باديا، وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة، مربعة من جانب، ومدورة من جانب، فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة ، انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا الخشب ، وكانت السفينة تريد الحبشة ، فوجدوا فيها رجلا روميا فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها ، وكان تاجرا ، فأقبلوا بالخشب و بالرجل الرومي الذي كان في السفينة ، فقالوا : نبني بهذا الخشب بيت ربنا ، فلما أرادوا هدمه فإذا هم بحية على سور البيت ، بيضاء البطن سوداء الظهر ، فجعلت كلما دنا أحد منهم إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته ، فتحت فاها ، وسعت نحوه ، فخرجت قريش حتى أتوا المقام فعجوا إلى الله عز وجل فقالوا : ربنا لن تراع

إنما أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كان ذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا جوابا في السماء فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز بمخالبه في قفا الحية فانطلق بها يجرها ، ساقط ذنبها ، حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، وكانت قريش تحملها على رقابها ، فرفعوه في السماء عشرين ذراعا ، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينما هو يحمل حجارة، إذ سقط الحجر، وضاقت النمرة عليه، فذهب يضعها فبدت عورته، من صغر النمرة ، فنودي : يا محمد ، خمر عورتك ، وكان بين بنيانها وبين ما أنزل عليه الذكر خمس عشرة سنة ، فلما كان جيش الحصين بن نمير ، قدم تحريقها في زمن ابن الزبير : قال ابن الزبير : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا حداثة عهد قومك بالكفر لهدمتها ؛ فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر قصرت بهم النفقة والخشب » .

هذا حديث حسن ، وحديث عائشة في الصحيح .

فضل المسجد الحرام

قال الإمام أبو محمد عبد بن حميد رحمه الله في المنتخب (جـ ٣ ص ٢٦) :

حدثني أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا أو البيت العتيق » .

هذا حديث حسن .

تطهير البيت من أدناس الجاهلية

قال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٣ ص ٣٣٥) :

ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصور في البيت ،

ونهى الرجل أن يصنع ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - زمن الفتح وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٣ ص ٣٨٣) : ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بن الخطاب - يوم الفتح وهو البطحاء - أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه .

وقال رحمه الله (جـ ٣ ص ٣٩٦) ثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : كان في الكعبة صور فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر بن الخطاب أن يمحوها ، فبل عمر ثوبا ومحاها به، فدخلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما فيها منها شيء.

ما كان عند البيت من الأصنام في الجاهلية

قال البزار رحمه الله كما في كشف الأستار (جـ ٣ ص ٢٨٣) :

حدثنا بشر بن خالد العسكري ثنا أبو أسامة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مردفي في يوم حار من أيام مكة ، ومعنا شاة قد ذبحناها وأصلحناها فجعلناها في سفرة ، فلقيه زيد ابن عمرو بن نفيل فحيا كل واحد منهما صاحبه بتحية الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يا زيد - يعني ابن عمرو - مالي أرى قومك قد شنفوا لك ؟ » قال : والله يا محمد ، إن ذلك لغير ترة لي فيهم ، ولكن خرجت أطلب هذا الدين حتى أقدم على أحبار خيبر ، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به ، فقلت : ما هذا بالدين الذي أبتغي ، فخرجت حتى أقدم على أحبار الشام فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به ، فقلت : ما هذا بالدين الذي أبتغي ، فقال رجل منهم : إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحدا يعبد الله به إلا شيخ بالجزيرة ،

فخرجت حتى أقدم عليه ، فلما رآني قال : إن جميع من رأيت في ضلال ، فمن أين أنت ؟ فقلت : أنا من أهل بيت الله من أهل الشوك والقرظ ، قال : إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك ، قد بعث نبي قد طلع نجمه ، فلو أحس بشيء يا محمد ، قال : فقرب إليه السفرة فقال : ما هذا ؟ قال : شاة ذبحناها لنصب من هذه الأنصاب ، فقال : ما كنت لآكل شيئا ذبح لغير الله وتفرقا ، قال زيد بن حارثة : فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيت وأنا معه فطاف به، وكان عند البيت صنمان أحدهما من نحاس، يقال لأحدهما: يساف، وللآخر : نائلة ، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تمسحهما فإنهما رجس » قال : فقلت في نفسي : لأمسحهما حتى أنظر ما يقول ، فمسحتهما فقال : « يا زيد ، ألم تنه ؟ » قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومات زيد بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يبعث أمة واحدة » .

هذا حديث حسن . وأخرجه أبو يعلى (جـ ٦ ص ٣٧٢) بتحقيق : إرشاد الحق الأثري ، فقال أبو يعلى رحمه الله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أملاه علينا من كتابه حدثنا محمد بن عمرو . به .

وأخرجه الحاكم (جـ ٣ ص ٢١٦) وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كذا قال : ومسلم إنما روى لمحمد بن عمرو في المتابعات ، كما في تهذيب التهذيب .

عمـــرة القضــــاء

قال الإمام النسائي رحمه الله (جـ ٥ ص ٢٠٢) :

أخبرنا أبو عاصم خُشَيْش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر بن سليمان قال : حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله



وأخرج الحديث البيهقي (ج ١٠ ص ٢٢٨) من الطريقين السابقين إلى أنس.
وابن حبان كما في الموارد (ص ٤٩٥) .
وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمحرم أن يقول الشعر بمكة .

فضل العمرة في رمضان

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجة رحمه الله (ج ٢ ص ٩٩٦) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن حنبش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها ، وجابر هو : ابن يزيد الجعفي وهو كذّاب ، وهو مقرون ببيان بن بشر ، وهو من رجال الشيخين ، وعلي بن محمد شيخ ابن ماجة لم يرو له الشيخان لكنه مقرن كما ترى، وهو ثقة إن كان الطنافسي، وصدوق ربما أخطأ إن كان ابن أبي الخصيب كما في التقريب ، وكلاهما قد رويا عن وكيع .

قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٤٦٥) :
حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج ، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على جملك، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . فقالت : أحججني على جملك فلان ؟ قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك قالت : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه . فقالت : أحججني على جملك فلان ؟ فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، قال: « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » قال: أما وإنها أمرتني

أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي » يعني : عمرة في رمضان .

هذا حديث حسن وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه .

وعامر هو : ابن عبد الواحد الأحول .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢١١) :

حدثنا يونس حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعا : عمرة من الحديبية ، وعمرة القضا في ذي القعدة من قابل ، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والعمرة الرابعة التي مع حجته .

الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن رواه من طريق داود بن عبد الرحمن العطار قال : حديث ابن عباس حديث غريب ، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر أربع عمر ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر نحوه . اهـ .

وسفيان بن عيينة هو أثبت الناس في عمرو بن دينار ، فتكون رواية داود ابن عبد الرحمن شاذة . والله أعلم .

حرمة الشهر الحرام

قال الإمام أحمد رحمه الله (جـ ٣ ص ٣٣٤) :

ثنا حجين بن مثنى – أبو عمرو – ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزوا ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ .

وقال رحمه الله (جـ ٣ ص ٣٤٥) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير . به .

هذا حديث حسن على شرط مسلم .

التزود من الهدي إلى البلد الذي يسكنه الحاج

قال الإمام أحمد رحمه رحمه الله (جـ ٣ ص ٨٥) :

ثنا يزيد بن أبي حكيم حدثني الحكم - يعني : ابن أبان - قال : سمعت عكرمة يقول: حدثني أبو سعيد الخدري قال: كنا نتزود من وشيق[1] الحج حتى يكاد يحول عليه الحول .

هذا حديث حسن .

باب ما يصنع الحاج إذا قدم بلـده

قال أبو داود رحمه الله (جـ ٧ ص ٤٧٠) :

حدثنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

هذا حديث حسن .

(١) في النهاية : الوشيقة : أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلا، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل : هي القديد ثم ذكر هذا الحديث .



